the global voice of
the legal profession®

المبادئ التوجيهية للنقابة الدولية للمحامين
حول تضارب المصالح في التحكيم الدولي

اعتمدت بقرار من مجلس النقابة الدولية للمحامين
يوم الخميس 23 تشرين الأول 2014

شعار النقابة
الصوت العالمي لمهنة المحاماة

A Note on Translations

This document was originally prepared in English by a working group of the International Bar Association and was adopted by IBA Council Resolution.

In the event of any inconsistency between the English language versions and the translations into any other language, the English language version shall prevail.

Translated by: Roula Abou Chabke of Kobeissi & Frangié Attorneys, Beirut, Lebanon.

المبادئ التوجيهية للنقابة الدولية للمحامين
حول تضارب المصالح في التحكيم الدولي

اعتمدت بقرار من مجلس النقابة الدولية للمحامين
يوم الخميس 23 تشرين الأول 2014

شعار النقابة
الصوت العالمي لمهنة المحاماة

المبادئ التوجيهية للنقابة الدولية للمحامين
حول تضارب المصالح في التحكيم الدولي

اعتمدت بقرار من مجلس النقابة الدولية للمحامين
يوم الخميس 23 تشرين الأول 2014

شعار النقابة
الصوت العالمي لمهنة المحاماة

النقابة الدولية للمحامين
الطابق الرابع، 10 شارع سانت برايد
لندن EC4A 4AD المملكة المتحدة
هاتف: 44.0.78420090 +
فاكس: + 44.0.2078420091
www.ibanet.org

رقم الكتاب المعياري الدولي : 978-0-948711-36-7

جميع الحقوق محفوظة ©
النقابة الدولية للمحامين 2014

إن هذا المؤلف يتمتع بالحماية بموجب هذا الإشعار بحق التأليف والنشر، ولا يجوز نسخ أو استخدام أي جزء من مواده بأي شكل أو بأي وسيلة سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك التصوير والتسجيل أو أي نظام لتخزين المعلومات واسترجاعها، دون الحصول على إذن خطي من صاحب حقوق التأليف والنشر.

المحتويات

المبادئ التوجيهية للنقابة الدولية للمحامين حول تضارب المصالح في التحكيم الدولي 2014 i

المقدمة 1

الجزء الأول : المعايير العامة المتعلقة بالحياد والاستقلالية والإفصاح 4

الجزء الثاني : التطبيق العملي للمعايير العامة 17

شعار النقابة
الصوت العالمي لمهنة المحاماة

المبادئ التوجيهية للنقابة الدولية للمحامين حول تضارب المصالح في التحكيم الدولي 2014

منذ إصدارها عام 2004، حظيت المبادئ التوجيهية للنقابة الدولية للمحامين حول تضارب المصالح في التحكيم الدولي (في ما يلي "المبادئ التوجيهية")[1]، بقبول واسع في أوساط التحكيم الدولي. يلجأ المحكمون الى المبادئ التوجيهية عند اتخاذ قرارات بشأن التعيينات والإفصاحات المحتملة. كذلك، يأخذ أطراف التحكيم ومحامينهم بعين الاعتبار في أغلب الأوقات المبادئ التوجيهية لتقييم حياد المحكمين واستقلاليتهم، وكثيرا ما تستنير مؤسسات التحكيم والمحاكم أيضا بالمبادئ التوجيهية لدى النظر في طلبات الردّ. عشية الذكرى السنوية العاشرة، وعلى النحو المتوخى عند اعتماد المبادئ التوجيهية لأول مرة، اعتبر أنه أصبح من المناسب الاستفادة من الخبرة المتراكمة الناشئة عن استخدام تلك المبادئ وتحديد المجالات التي تتطلب التوضيح أو التحسين. بناء على ذلك، أطلقت لجنة التحكيم التابعة للنقابة الدولية للمحامين في عام 2012 مشروع مراجعة المبادئ التوجيهية الذي أجرته اللجنة الفرعية الموسعة لتضارب المصالح (في ما يلي "اللجنة الفرعية")[2]. ضمّت اللجنة الفرعية أعضاء يمثلون ثقافات قانونية متنوعة ولديهم وجهات نظر مختلفة، بمن فيهم محامين ومحكمين وجهات أخرى فاعلة في التحكيم. ترأس دايفيد أرياس اللجنة الفرعية، وشاركته في ما بعد جولي بيدار في ترؤس اللجنة، وإن مشروع المراجعة هذا قد تمّ بإشراف كل من بيير بيانفنو وبرنارد هانوسيو.

على الرغم من أن المبادئ التوجيهية وضعت في الأصل من أجل تطبيقها على التحكيم في منازعات التجارة والاستثمار على حد سواء، إلا أنه أثناء مراجعة المبادئ التوجيهية طُرِحت مسألة جدوى تطبيقها على التحكيم في منازعات الاستثمار. وأيضاً، وعلى الرغم من التعليق الوارد في النسخة الأصلية من المبادئ التوجيهية الذي يفيد أن تطبيقها يشمل المتخصصين غير القانونيين الذين يقومون بمهام محكمين، إلا أنه تبيّن أن هنالك غموض في هذا الصدد أيضا. حصل توافق في الآراء يؤيد الاتجاه بشكل عام على اعتبار أن

---

[1] أعدت المبادئ التوجيهية لعام 2004 من قبل مجموعة عمل مكونة من 19 خبيرا: هنري ألفاريز، كندا؛ جون بيشاي، إنجلترا؛ جيم كارتر، الولايات المتحدة؛ إيمانويل غاييار، فرنسا؛ إميليو غونزاليس دي كاستيلا، المكسيك؛ برنار هانوتياو، بلجيكا؛ مايكل هوانغ، سنغافورة؛ ألبرت جان فان دن بيرغ، بلجيكا؛ دوغ جونز، أستراليا؛ غابرييل كوفمان كوهلر، سويسرا؛ آرثر ماريوت، إنجلترا؛ توري فيوين نيلسسون، السويد؛ هيلمر رايسشك كيسلر، ألمانيا؛ دايفيد و. ريفكين، الولايات المتحدة؛ كلاوس ساكس، ألمانيا؛ ناثالي فوسر، سويسرا (مقررة)؛ دايفيد ويليامز، نيوزيلندا؛ ديس ويليامز، جنوب أفريقيا؛ و أوتو دي ويت ويجن، هولندا (رئيس).

[2] أعضاء اللجنة الفرعية الموسعة المعنية بتضارب المصالح هم: حبيب الملا، الإمارات العربية المتحدة؛ دايفيد أرياس، إسبانيا (رئيس مشارك)؛ و جولي بيدار الولايات المتحدة (رئيس مشارك)؛ خوسيه أستيغاراغا، الولايات المتحدة؛ بيير بينفينو، كندا (رئيس مشارك لعملية المراجعة)؛ كارل هاينز بوكستيغيل، ألمانيا؛ إيف دوران، فرنسا؛ تيريزا جيوفانيني، سويسرا؛ إدواردو دامياو غونكالفس، البرازيل؛ برنارد هانوتياو، بلجيكا (رئيس مشارك لعملية المراجعة)؛ بولا هودجز، إنجلترا؛ توبي لانداو، إنجلترا؛ كريستيان ليثلي، إنجلترا؛ كارول مالينفود، فرنسا؛ سيكو موخوباداياه، الهند؛ يوشيمي أوهارا، اليابان؛ تينواد أويكونل، نيجيريا؛ يون يونغ بارك، كوريا؛ قسطنطين بارتاسيدس، إنجلترا؛ بيتر ريس، هولندا؛ أنك سيسلر، ألمانيا؛ غيدو تاويل، الأرجنتين؛ جينغتشو تاو، الصين؛ غايتان فيرهوسل، إنكلترا (مقرر)؛ ناثالي فوسر، سويسرا؛ ناصيب زياده، الإمارات العربية المتحدة؛ وألكسيس مور. كما قدمت المساعدة من قبل: نيوشا باسيري، بلجيكا؛ أليسون فيتزجيرالد، كندا؛ أوليفر كوجو، إسبانيا؛ وريكاردو دالماسو ماركيس، البرازيل.

المبادئ التوجيهية تنطبق على التحكيم في منازعات التجارة والاستثمار معاً، كما وعلى كل من المتخصصين القانونيين وغير القانونيين الذين يقومون بمهام محكمين.

درست اللجنة الفرعية بعناية عدد من المسائل التي حظيت باهتمام في التحكيم الدولي منذ عام 2004، نذكر منها آثار ما يعرف " بالتنازلات المسبقة "، وما إذا كان العمل بصفة محام ومحكم في الوقت عينه وإن في قضايا غير متصلة لكن تتناول مسائل قانونية مماثلة يبرّر الإفصاح، " اشكالية " التضارب، استقلالية وحياد كل من أمناء سرّ التحكيم أو المساعدين الإداريين والتمويل من طرف ثالث. تعكس المبادئ التوجيهية المنقحة خلاصات اللجنة الفرعية بشأن هذه المسائل.

وقد تطرقت اللجنة الفرعية أيضا، عقب التطور الحاصل في ممارسات التحكيم الدولي، فيما إذا كان ينبغي أن تفرض المبادئ التوجيهية المنقحة معايير أكثر صرامة فيما خصّ إفصاح المحكم. إن المبادئ التوجيهية المنقحة خلصت الى إعتبار أنه، وعلى الرغم من عدم وجوب تغيير النهج الأساسي للمبادئ التوجيهية لعام 2004، ينبغي أن يشمل الإفصاح حالات معينة لم تكن ملحوظة في المبادئ التوجيهية لعام 2004. ومن الضروري أن نؤكد مجدداً أن الواقعة المتمثلة بطلب الإفصاح - أو بالإفصاح بمبادرة من المحكم - لا تعني وجود شكوك فيما يتعلق بحياد المحكم أو استقلاليته. في الواقع، يختلف معيار الإفصاح عن معيار الردّ. كذلك، فإن المبادئ التوجيهية المنقحة لا تهدف بأي شكل من الأشكال إلى ثني المحامين العاملين في المكاتب الكبيرة أو النقابات القانونية عن تأدية مهمة محكم.

اعتمدت المبادئ التوجيهية بقرار من مجلس النقابة الدولية للمحامين يوم الخميس 23 تشرين الأول 2014. يمكن الاطلاع على المبادئ التوجيهية وتحميلها على العنوان الالكتروني التالي:
www.ibanet.org/Publications/publications_IBA_guides_and_free_materials.aspx

توقيع الرئيسين المشاركين للجنة التحكيم الخميس 23 تشرين الأول 2014
إدواردو زوليتا (التوقيع) بول فريدلاند (التوقيع)

مقدمة

1. غالباً ما يكون المحكمون وممثلو الأطراف غير واثقين من نطاق موجب الإفصاح الملقى على عاتقهم. وقد أدى نمو الأعمال التجارية الدولية، بما في ذلك المجموعات الكبرى من الشركات ومكاتب المحاماة الدولية، إلى زيادة مسائل الإفصاح، وإلى زيادة التعقيد في تحليل مسائل الإفصاح وتضارب المصالح. أتيحت للأطراف المزيد من الفرص لردّ المحكمين بهدف تأخير التحكيم، أو حرمان الطرف الخصم من المحكم الذي يكون قد اختاره. قد يؤدي الإفصاح عن أي علاقة، مهما كانت صغيرة أو جدية، إلى طلبات ردّ دون مسوّغ أو عبثية. في الوقت نفسه، من المهم وضع معلومات إضافية بتصرف الأطراف من أجل حماية القرارات التحكيمية من الطعون المبنية على إدعاء عدم الإفصاح، وتعزيز تكافؤ الفرص بين الأطراف وفيما بين المحامين في مجال التحكيم الدولي.

2. يواجه الأطراف والمحكمون والمؤسسات والمحاكم قرارات معقدة فيما خص المعلومات التي ينبغي أن يفصح عنها المحكمون والمعايير التي تنطبق على الإفصاح. بالإضافة إلى ذلك، تواجه المؤسسات والمحاكم قرارات صعبة عندما يصار الى تقديم اعتراض أو طلب ردّ بعد القيام بالإفصاح. هناك تنازع بين حق الأطراف في الإفصاح لهم عن الظروف التي قد تدعو الى التساؤل حول حياد المحكم أو استقلاليته من أجل حماية حق الأطراف في محاكمة عادلة، ومن جهة أخرى، الحاجة إلى تجنب طلبات ردّ لا لزوم لها من أجل حماية قدرة الأطراف على تعيين محكمين من اختيارهم.

3. إن مصلحة مجتمع التحكيم الدولي تكمن بعدم تقييد إجراءات التحكيم بطلبات ردّ بوجه المحكمين غير مبرّرة، وبعدم تعريض مشروعية العملية الى الإرتياب والى انعدام التوحيد في المعايير المطبقة على الإفصاح، والاعتراضات وطلبات الردّ. إن المبادئ التوجيهية لعام 2004 تعكس الرأي القائل بأن المعايير القائمة في ذلك الحين تفتقر إلى رؤية كافية وموحدة لجهة تطبيقها. لذلك، فإن المبادئ التوجيهية تتضمن بعض "المعايير العامة وملاحظات توضيحية لها". بالإضافة الى ذلك، ومن أجل تحقيق المزيد من المواءمة وتجنب طلبات ردّ أو تنحي أو عزل لا لزوم لها، تضمنت المبادئ التوجيهية لوائح بحالات محددة تبين ما إذا كانت تستدعي الإفصاح أو تنحية المحكم. تم تحديث هذه اللوائح، المقسمة الى "حمراء" و "برتقالية" و "خضراء" ("لوائح تطبيقية") والواردة في نهاية هذه المبادئ التوجيهية المنقحة.

4. تعكس هذه المبادئ التوجيهية، من وجهة نظر لجنة التحكيم التابعة للنقابة الدولية للمحامين، أفضل الممارسات الدولية الراهنة المتجذرة في المبادئ الواردة في المعايير العامة المذكورة أدناه. تستند المعايير العامة واللوائح التطبيقية إلى القوانين والاجتهادات القضائية المعتمدة من قبل أنظمة قانونية مختلفة، كما تستند الى تقديرات وخبرات المتخصصين في مجال التحكيم الدولي. عند مراجعة المبادئ التوجيهية لعام 2004، قامت لجنة التحكيم التابعة للنقابة الدولية للمحامين بتحديث تحليلها للقوانين والممارسات في عدد من الأنظمة القانونية. تسعى المبادئ التوجيهية إلى تحقيق التوازن بين المصالح المختلفة للأطراف والمحامين والمحكمين ومؤسسات التحكيم، ويتحمل جميعهم مسؤولية ضمان نزاهة التحكيم الدولي وسمعته وفاعليته. وقد سعى كل من فريق عمل عام 2004 واللجنة الفرعية في 2014/2012 الى البحث في والتطرق الى وجهات نظر مؤسسات التحكيم الرائدة ومحامي الشركات وأشخاص آخرين مشاركين في التحكيم الدولي من خلال المشاورات العامة في الاجتماعات السنوية للنقابة الدولية للمحامين، وفي الاجتماعات التي عقدت مع المحكمين والممارسين في هذا المجال. وقد تمت مراجعة الملاحظات الواردة بالتفصيل وتم اعتماد العديد منها. تعرب لجنة التحكيم التابعة للنقابة الدولية للمحامين عن امتنانها للجدية التي أولاها العديد من المؤسسات والأفراد لمقترحاتها.

5. تنطبق المبادئ التوجيهية على التحكيم التجاري الدولي والتحكيم الاستثماري، سواء تولى تمثيل الأطراف محامين أو غير محامين، وبغض النظر عما إذا كان اشخاص غير قانونيين يقومون بدور محكمين أم لا.

6. إن هذه المبادئ التوجيهية ليست أحكاما قانونية ولا تلغي أي قانون وطني مطبق أو قواعد تحكيم يختارها الطرفان. مع ذلك، وكما كان الحال بالنسبة للمبادئ التوجيهية لعام 2004 ومجموعات أخرى من القواعد والمبادئ التوجيهية للجنة التحكيم التابعة للنقابة الدولية للمحامين، يؤمل أن تلقى المبادئ التوجيهية المنقحة قبولا واسعا في أوساط التحكيم الدولي، وأن تساعد الأطراف والممارسين في هذا المجال، والمحكمين، والمؤسسات، والمحاكم في التعامل مع هذه المسائل الهامة المتعلقة بالحياد والاستقلالية. وإن لجنة التحكيم التابعة للنقابة الدولية للمحامين لديها ثقة في أن المبادئ التوجيهية ستطبق بمنطق سليم ومتين وبعيداً عن تفسيرات شكلية دون مسوّغ.

7. إن اللوائح التطبيقية تتناول العديد من الحالات المتنوعة التي تنبثق عادة من الممارسة العملية، ولكنها لا تدّعي الحصرية، ولا يمكن أن تكون كذلك. على الرغم من ذلك، إن لجنة التحكيم التابعة للنقابة الدولية للمحامين لديها ثقة من أن اللوائح التطبيقية توفّر إرشادات ملموسة مفيدة لجهة تطبيق المعايير العامة. إن لجنة التحكيم التابعة للنقابة الدولية للمحامين ستواصل دراسة الاستخدام الفعلي للمبادئ التوجيهية بغية تعزيز تطويرها.

8. في عام 1987، نشرت النقابة الدولية للمحامين *قواعد أخلاقيات المحكمين الدوليين*. إن هذه القواعد تغطي مواضيع أكثر من تلك التي تتناولها المبادئ التوجيهية، وتظل هذه القواعد سارية المفعول بالنسبة للمواضيع التي لم تتناولها المبادئ التوجيهية. إن المبادئ التوجيهية تحلّ محلّ قواعد الأخلاقيات فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها تلك المبادئ.

الجزء الأول: المعايير العامة فيما يتعلق بالحياد والاستقلالية والإفصاح

(1) المبدأ العام

يجب على كل محكم أن يكون محايدا ومستقلا عن الأطراف عند قبول تعيينه كمحكم، ويجب أن يبقى كذلك إلى حين صدور القرار التحكيمي النهائي أو لحين إنهاء الإجراءات لأي سبب آخر.

تفسير المعيار العام 1 :

إن المبدأ الجوهري الذي ترتكز عليه هذه المبادئ التوجيهية هو وجوب أن يتمتع كل محكم بالحياد والإستقلالية عن الأطراف في الوقت الذي يقبل فيه التعيين بصفة محكم، ويجب أن يبقى الحال كذلك طيلة مدة إجراءات التحكيم، بما في ذلك الفترة الزمنية المحددة لتصحيح أو تفسير القرار التحكيمي النهائي بموجب القواعد المطبقة، على افتراض أن هذه الفترة الزمنية معروفة أو يمكن التحقق منها بسهولة.

وقد طرح تساؤل حول ما إذا كان ينبغي أن يمتد هذا الالتزام إلى الفترة التي يجوز فيها الطعن في القرار التحكيمي أمام المحاكم المختصة. واتخذ قرار مفاده عدم وجوب أن يمتد هذا الالتزام بهذه الحال، ما لم يكن هناك إمكانية لإحالة القرار التحكيمي مجدداً إلى هيئة التحكيم الأساسية عملاً بأحكام القانون المطبق أو القواعد المؤسساتية المطبقة. وبالتالي، فإن موجب المحكم في هذا الصدد ينتهي عندما تُصدر هيئة التحكيم القرار التحكيمي النهائي، ويصدر أي قرار تصحيح أو تفسير تسمح به القواعد المطبقة، أو تنتهي المهلة المحددة لتقديم هكذا طلب، أو أن الإجراءات تكون قد انتهت (على سبيل المثال، بسبب تسوية)، أو أن المحكم لم يعد لديه صلاحية. في حالة إحالة النزاع مجدداً إلى هيئة التحكيم ذاتها، بسبب الإبطال أو أي سبب آخر، قد تكون هناك حاجة إلى جولة جديدة من الإفصاح والتحقق من احتمال توافر تضارب مصالح.

(2) تضارب المصالح

(أ) يجب على المحكم أن يرفض التعيين، أو إذا كان التحكيم قد استُهلَ، عليه أن يرفض الاستمرار في تأدية مهمته كمحكم، إذا كان لديه أي شك بشأن قدرته على البقاء محايداً أو مستقلا.

(ب) إن المبدأ ذاته ينطبق إذا توافرت وقائع أو ظروف، أو نشأت عند التعيين، من شأنها، وفقا لمعيار الشخص الثالث المتبصّر الذي لديه معرفة بالوقائع والظروف ذات الصلة، أن تثير شكوكا مشروعة بشأن حياد المحكم أو استقلاليته، إلا في حال وافق الطرفان على تعيين المحكم استناداً الى المتطلبات المنصوص عليها في المعيار العام رقم 4.

(ج) تعتبر الشكوك مشروعة إذا توصل الشخص الثالث المتبصّر الذي لديه معرفة بالوقائع والظروف ذات الصلة، إلى استنتاج مفاده أن هناك احتمال بأن يتأثر المحكم عند اتخاذ قراره بعوامل أخرى غير وقائع القضية التي يكون قد عرضها الطرفان.

(د) إن شكوكاً مشروعة تكون متوافرة حتماً فيما يتعلق بحياد المحكم أو استقلاليته في أي من الحالات المعددة في اللائحة الحمراء غير القابلة للتنازل.

شرح للمعيار العام 2:

(أ) إذا كان لدى المحكم شكوكاً بشأن قدرته على أن يكون محايدا ومستقلا، يجب عليه أن يرفض التعيين. وينبغي تطبيق هذا المعيار بصرف النظر عن المرحلة التي تكون عليها إجراءات التحكيم. هذا مبدأ أساسي تنصّ عليه هذه المبادئ التوجيهية من أجل تفادي اللبس وتعزيز الثقة في عملية التحكيم.

(ب) من أجل تطبيق المعايير بطريقة متجانسة، يجب أن يكون معيار التنحي موضوعياً. إن عبارة "الحياد أو الاستقلالية" مستمدة من المادة 12 المعتمدة على نطاق واسع من القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي UNCITRAL، وإن استخدام اختبار ظاهر الحال القائم على معيار الشكوك المشروعة فيما يتعلق بحياد المحكم أو استقلاليته، على النحو المنصوص عليه في المادة 12 (2) من القانون النموذجي المذكور، يجب أن يطبق بصورة موضوعية ("اختبار معيار الشخص الثالث المتبصّر"). مجددا، وكما ورد في شرح المعيار العام 3 (ه)، إن هذا المعيار ينطبق بصرف النظر عن المرحلة التي تكون عليها إجراءات التحكيم.

(ج) إن القوانين والقواعد التي تعتمد على معيار الشكوك المشروعة غالباً ما لا تتضمن تعريفاً له. يهدف هذا المعيار العام إلى توفير سياق معين لتحديد هذا التعريف.

(د) إن اللائحة الحمراء غير القابلة للتنازل تعدد الظروف التي تثير حتماً شكوكاً مشروعة فيما يتعلق بحياد المحكم أو استقلاليته. على سبيل المثال، وبما أنه لا يجوز لأحد أن يكون قاض عن ذاته، كذلك لا يمكن أن يكون المحكم والطرف نفس الشخص. وبالتالي، لا يمكن للأطراف التنازل عن تضارب المصالح الذي ينشأ في مثل هذه الحالة.

(3) الإفصاح من قبل المحكم

(أ) إذا وجدت وقائع أو ظروف من شأنها أن تثير، في نظر الأطراف، شكوكا فيما يتعلق بحياد المحكم أو استقلاليته، على المحكم أن يفصح عن هذه الحقائق أو الظروف للأطراف، لمركز التحكيم أو لسلطة تعيين أخرى (إن وجدت، وإذا نصت عليها قواعد التحكيم المعمول بها) وعضوي هيئة التحكيم، إن وجدوا، قبل قبول التعيين أو، إذا ظهرت بعد ذلك، فعليه أن يفصح عنها حالما يعلم بها.

(ب) إن التصريح أو التنازل مسبقاً عن إحتمال نشوء حالة تضارب مصالح بسبب وقائع وظروف قد تنشأ في المستقبل، لا يؤدي الى إعفاء المحكم من موجب الإفصاح الذي يبقى قائما وفقاً للمعيار 3 (أ).

(ج) يستنتج من المعيارين العامين 1 و 2 (أ) أن المحكم الذي يقوم بالإفصاح يعتبر نفسه محايدا ومستقلاً عن الأطراف، على الرغم من الوقائع التي يفصح عنها، بالتالي فإنه يعتبر أن باستطاعته تأدية مهامه كمحكم. ولو كان عكس ذلك، لكان قد رفض التسمية أو التعيين منذ البداية أو قدم استقالته.

(د) في حال توافر أي شك في ما إذا كان ينبغي على المحكم أن يفصح عن وقائع أو ظروف معينة يجب أن يفسّر لصالح الإفصاح.

(ه) عند النظر في ما إذا كانت توجد وقائع أو ظروف تستوجب الإفصاح، لا يجب على المحكم أن يأخذ بعين الاعتبار ما إذا كان التحكيم في مرحلة بدايته أو في مرحلة لاحقة.

شرح للمعيار العام 3:

(أ) إن موجب المحكم بالإفصاح وفقاً للمعيار العام 3 (أ) يستند على مبدأ أن للأطراف مصلحة في أن يكونوا على علم تام بأي وقائع أو ظروف ذات أهمية بنظرهم. بالتالي، ينص المعيار العام 3(د) على أنه في حال توافر أي شك في ما إذا كان ينبغي الإفصاح عن وقائع أو ظروف معينة، يجب أن يفسّر لصالح الإفصاح. غير أنه لا ينبغي الإفصاح عن الحالات التي لا يمكن لها أبداً أن تؤدي إلى ردّ المحكم وفقاً للاختبار الموضوعي الوارد في المعيار العام 2، نذكر على سبيل المثال الحالات الواردة في اللائحة الخضراء. كما صار بيانه في المعيار العام 3 (ج)، إن الإفصاح لا يعني ضمنا أن الوقائع التي يفصح عنها المحكم من شأنها أن تستتبع ردّه وفقاً للمعيار العام 2. إن موجب الإفصاح يعدّ بطبيعته موجباً متتابعاً وفقاً للمعيار العام 3 (أ).

(ب) إن لجنة التحكيم التابعة للنقابة الدولية للمحامين قد نظرت في تزايد إقدام المحكمين المحتملين على التصريح عن وقائع أو ظروف قد تنشأ في المستقبل، وعن التضارب المحتمل في المصالح الذي قد ينجم عنها، ويشار الى ذلك أحيانا بعبارة "التنازلات المسبقة". إن هكذا تصريحات لا تعفي المحكم من موجب الإفصاح المتتابع الملقى على عاتقه وفقاً للمعيار العام 3 (أ). غير أن المبادئ التوجيهية لا تتخذ موقفا يتعلق بصحة وأثر التصريح أو التنازل المسبق، على اعتبار أنه يجب تقييم صحة وأثر أي تصريح أو تنازل مسبق على ضوء النص المحدد للتصريح أو التنازل المسبق والظروف الخاصة المتوافرة والقانون المطبق.

(ج) إن الإفصاح لا يعني ضمناً وجود تضارب في المصالح. ان المحكم الذي يقوم بالإفصاح للأطراف يعتبر نفسه محايدا ومستقلاً عنهم على الرغم من الوقائع التي يفصح عنها، ، وإلا لكان رفض تسميته أو قدم استقالته. بالتالي، فإن المحكم الذي يقوم بالإفصاح يشعر بأنه قادر على أداء موجباته. اذاً، إن الهدف من الإفصاح هو السماح للأطراف بأن يقرروا ما إذا كانوا يوافقون على تقييم المحكم، وإذا رغب الأطراف، يمكنه طلب معرفة المزيد عن الحالة. إن المرجو من إصدار هذا المعيار العام هو إزالة المفهوم الخاطئ الذي يعتبر أن الإفصاح بحد ذاته ينطوي على شكوك كافية لردّ المحكم، أو حتى أنه يشكل قرينة لصالح الردّ. عوضا عن ذلك، لا ينبغي أن يستجاب الى أي طلب ردّ إلا إذا استوفى معيار الاختبار الموضوعي كما ورد في المعيار العام 2 أعلاه. استناداً الى التعليق 5 للتطبيق العملي للمعايير العامة، إن عدم الإفصاح عن بعض الحقائق والظروف التي قد تثير، في نظر الأطراف، شكوكا فيما يتعلق بحياد

المحكم أو استقلاليته، لا يعني حتماً وجود تضارب في المصالح، أو أن ذلك يحتمّ ردّه.

(د) عند تحديد الوقائع التي ينبغي الإفصاح عنها، يجب أن يأخذ المحكم بعين الاعتبار كافة الظروف المعروفة منه. واذا وجد المحكم أن عليه القيام بالإفصاح، إلا أن قواعد السرية المهنية أو غيرها من قواعد الممارسة أو السلوك المهني تمنعه من الإفصاح، عندها يفترض به عدم قبول التعيين أو تقديم الاستقالة.

(ه) ان الإفصاح أو الردّ (كما هو مبين في المعيارين العامين 2 و 3) لا يجب ان يعتمد على المرحلة المعينة التي قد يكون عليها التحكيم. من أجل تحديد ما إذا كان يجب على المحكم الإفصاح أو رفض التعيين أو رفض الاستمرار في مهمته، تكون الحقائق والظروف وحدها المعيار، وليس المرحلة التي تكون عليها الإجراءات، أو عواقب التنحي. من الناحية العملية، إن مؤسسات التحكيم قد تأخذ بعين الاعتبار المرحلة التي يكون عليها التحكيم. ويجوز للمحاكم أن تطبق أيضاً معايير مختلفة. لكن مع ذلك، إن هذه المبادىء التوجيهية لا تميّز بين المراحل التي تكون عليها إجراءات التحكيم. على الرغم من وجود مشاكل عملية ناشئة عن تنحي المحكم بعد سريان التحكيم، إلا أن التمييز على أساس مرحلة التحكيم لا يتوافق مع المعايير العامة.

(4) التنازل من قبل الأطراف

(أ) في حال امتنع أي طرف عن تقديم إعتراض صريح تجاه المحكم في مهلة 30 يوما من تاريخ علمه بأي حالة إفصاح من قبل المحكم أو بحقائق أو ظروف يمكن أن تشكل للمحكم تضاربا محتملا في المصالح، مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من هذا المعيار العام، يعتبر هذا الطرف متنازلاً عن إثارة أي تضارب محتمل في المصالح فيما يتعلق بالمحكم يكون مبنياً على هذه الوقائع أو الظروف، ولا يمكنه في مرحلة لاحقة أن يقدم أي اعتراض يكون مبنياً على هذه الوقائع أو الظروف.

(ب) على أنه، في حال وجود وقائع أو ظروف مذكورة في اللائحة الحمراء غير القابلة للتنازل، يعتبر باطلا أي تنازل من طرف (بما في ذلك أي تصريح أو تنازل مسبق، مثل ما هو منصوص عليه في المعيار العام 3 (ب))، أو أي اتفاق بين الأطراف لتعيين هذا الشخص كمحكم.

(ج) يجب على الشخص أن يرفض تعيينه كمحكم عندما يوجد في حالة تضارب في المصلحة مثل الحالات المذكورة في اللائحة الحمراء القابلة

للتنازل. إلا أنه وعلى الرغم من ذلك، يجوز لهذا الشخص قبول التعيين كمحكم، أو الاستمرار في مهمته كمحكم، إذا استوفيت الشروط التالية:

(i) أن يكون جميع الأطراف وجميع المحكمين ومؤسسة التحكيم أو سلطة التعيين الأخرى (إن وجدت) على معرفة تامة بحالة تضارب المصلحة؛ و

(ii) أن توافق جميع الأطراف صراحة على أن يؤدي هذا الشخص مهمته كمحكم على الرغم من وجود حالة تضارب المصلحة.

(د) يجوز للمحكم أن يساعد الأطراف على التوصل إلى تسوية للنزاع بواسطة وسيلة التوفيق أو الوساطة أو غيرها، وذلك في أي مرحلة من مراحل إجراءات التحكيم. إلا أنه، قبل الشروع بذلك، يجب أن يستحصل المحكم على موافقة صريحة من قبل الأطراف مفادها أن القيام بذلك لا يجعل المحكم غير مؤهلا للاستمرار في مهمته كمحكم. تعتبر هذه الموافقة الصريحة تنازلاً فعلياً عن أي تضارب محتمل في المصالح قد ينشأ بسبب لجوء المحكم الى هذه الوسيلة أو بسبب المعلومات التي قد يطّلع عليها المحكم في أثنائها. إذا لم تفض المساعدة المقدمة من المحكم إلى تسوية نهائية للقضية، تظلّ الأطراف ملزمة بتنازلها. لكن على الرغم من هذه الموافقة، وتماشياً مع المعيار العام 2 (أ)، يجب على المحكم أن يتنحى إذا نشأت لديه شكوك بشأن قدرته على البقاء محايدا ومستقلا خلال المسار المقبل للتحكيم، بسبب مشاركته في عملية التسوية.

شرح للمعيار العام 4:

(أ) وفقاً للمعيار العام 4 (أ)، يعتبر الطرف متنازلاً عن إثارة أي تضارب محتمل في المصالح إذا لم يقدم إعتراضه فيما خص هذا التضارب خلال 30 يوما. ينبغي أن تبدأ هذه المهلة الزمنية بالسريان من تاريخ علم الطرف بالحقائق أو الظروف ذات الصلة، وان كان خلال عملية الإفصاح.

(ب) إن المعيار العام 4 (ب) قد أتى ليستبعد من نطاق المعيار العام 4 (أ) الوقائع والظروف المبينة في اللائحة الحمراء غير القابلة للتنازل. إن بعض المحكمين يقومون بتصريحات بهدف الحصول على تنازلات من الأطراف تتعلق بوقائع أو ظروف قد تنشأ في المستقبل. لكن بصرف النظر عن أي تنازل من هذا القبيل قد يسعى اليه المحكم على النحو المنصوص عليه في المعيار العام 3 (ب)، فإن عليه أن يقوم بالإفصاح إلى الأطراف عن الحقائق والظروف التي قد تنشأ في سياق التحكيم عملاً بموجب الإفصاح المتتابع الملقى على عاتق المحكم.

(ج) على الرغم من وجود حالة تضارب جدية في المصالح كإحدى الحالات المذكورة على سبيل المثال في اللائحة الحمراء القابلة للتنازل، قد ترغب الأطراف في تعيين هذا الشخص كمحكم. هنا، يجب إيجاد توازن بين حرية التعاقد وبين الرغبة في أن يتولى فقط هذه المهمة محكمون محايدون ومستقلون. يمكن للأشخاص الذين تتوافر فيهم حالة تضارب جدية في المصالح كإحدى الحالات المذكورة على سبيل المثال في اللائحة الحمراء القابلة للتفرغ، أن يؤدوا مهمة محكم فقط إذا قدم الأطراف تنازلات صريحة وهم على معرفة تامة.

(د) إن المفهوم المتمثّل بأن تساعد هيئة التحكيم الأطراف على التوصل إلى تسوية لنزاعهم في سياق إجراءات التحكيم هو راسخ في بعض الأنظمة القانونية دون غيرها. ينبغي اعتبار الموافقة المستنيرة من جانب الأطراف قبل الشروع بهذه الوسيلة، تنازلاً فعليا عن تضارب محتمل في المصالح. قد تشترط بعض الأنظمة القانونية أن تكون هذه الموافقة خطية وموقعة من الأطراف. وقد تكون الموافقة الصريحة كافية، ما لم ينص القانون المطبق على شروط أخرى، ويمكن أن تعطى في جلسة استماع وتدون في محضر أو في مدونات الدعوى. بالإضافة إلى ذلك، فإن المعيار العام يوضح أن التنازل يجب أن يظل سارياً حتى ولو لم تنجح الوساطة، وذلك من أجل تجنب استخدام الأطراف التي تلجأ الى محكم بصفة وسيط كوسيلة لتنحية المحكم. ينبغي على الأطراف، لدى إبداء موافقتها الصريحة، أن تدرك عواقب أن يقوم المحكم بمساعدتها من خلال عملية التسوية، بما في ذلك خطر استقالة المحكم.

(5) النطاق

(أ) تنطبق هذه المبادئ التوجيهية بالتساوي على رؤساء هيئات التحكيم والمحكمين المنفردين والمحكمين المشتركين، أيا تكن طريقة تعيينهم.

(ب) يلتزم أمناء سرّ التحكيم أو الإداريون والمساعدون أمام محكم منفرد أو لدى هيئة التحكيم، بنفس موجب الاستقلالية والحياد مثل المحكمين، وتقع على عاتق هيئة التحكيم مسؤولية ضمان احترام هؤلاء لهذا الموجب طوال مراحل التحكيم.

شرح للمعيار العام 5:

(أ) حيث أن كل عضو في هيئة التحكيم ملزم بأن يكون محايدا ومستقلا، فإن المعايير العامة لا تميز بين المحكمين المنفردين، أو رؤساء هيئات التحكيم، أو المحكمين المعينين من أحد الاطراف، أو المحكمين المعينين من قبل مؤسسة ما.

(ب) إن بعض مؤسسات التحكيم تطلب من أمناء سرّ التحكيم أو الإداريين والمساعدين التوقيع على تصريح بالاستقلالية وبالحياد. سواء كان هذا الشرط موجودا أم لا، يلزم أمناء سرّ التحكيم أو الإداريين والمساعدين أمام هيئة التحكيم بنفس موجب الاستقلالية والحياد (بما في ذلك موجب الإفصاح) الذي يترتب على المحكمين، وتقع على عاتق هيئة التحكيم مسؤولية ضمان احترام هذا الموجب في جميع مراحل التحكيم. علاوة على ذلك، ينطبق هذا الموجب على أمناء سرّ التحكيم أو الإداريين والمساعدين سواء أمام هيئة التحكيم أو لدى أعضاء منفردين في هيئة التحكيم.

(6) العلاقات

(أ) من حيث المبدأ، يعتبر المحكم حاملا هوية مكتبه للمحاماة، ولكن عند النظر في أهمية الوقائع أو الظروف لتحديد ما إذا كان هناك تضارب محتمل في المصالح، أو ما إذا كان ينبغي القيام بالإفصاح، يجب النظر في كل نشاط من أنشطة مكتب محاماة المحكم، إن وجدت، كما وعلاقة المحكم مع مكتب المحاماة. إن واقعة أن يشمل نشاط مكتب محاماة المحكم طرفا من الأطراف في التحكيم لا تشكل بالضرورة مصدر تضارب، أو سببا يستدعي الإفصاح. كذلك، إذا كان أحد الأطراف عضوا في مجموعة لديها علاقة مع مكتب محاماة المحكم، ينبغي النظر في هذا الأمر في كل حالة على حدة، غير انها لا تشكل بالضرورة في حدّ ذاتها مصدرا لتضارب المصالح أو سببا للإفصاح.

(ب) إذا كان أحد الأطراف شخصا معنويا، فإن أي شخص معنوي أو فرد له سلطة رقابية على الشخص المعنوي، أو مصلحة اقتصادية مباشرة بالقرار الذي قد يصدر في التحكيم، أو موجب تعويض لطرف في التحكيم، من الممكن أن يعتبر حاملا هوية هذا الطرف.

شرح للمعيار العام 6:

(أ) ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار الحجم المتنامي لمكاتب المحاماة كجزء من واقع اليوم في التحكيم الدولي. هناك حاجة إلى تحقيق توازن بين مصالح طرف في تعيين محكم من اختياره - والذي قد يكون شريكا في مكتب محاماة كبير - وأهمية الحفاظ على الثقة المتمثلة في حياد واستقلالية المحكمين الدوليين. من حيث المبدأ، يجب أن يعتبر المحكم حاملا هوية مكتبه للمحاماة، غير أنه لا ينبغي أن تشكل تلقائيا أنشطة مكتب محاماة المحكم تضاربا في المصالح. في كل حالة ينبغي النظر في أهمية أنشطة مكتب محاماة المحكم، مثل طبيعة وتوقيت ونطاق عمل مكتب المحاماة،

وعلاقة المحكم مع مكتب المحاماة. يستخدم المعيار العام 6 (أ) عبارة " يشمل " بدلا من " العمل لصالح " لأن العلاقات ذات الصلة هنا قد تشمل أنشطة غير التمثيل القانوني. على الرغم من أنه لا ينبغي مساواة دوائر محامي المرافعات مع مكاتب المحاماة لأغراض التضارب، ولا يوجد معيار عام لدوائر محامي المرافعات، إلا أنه قد يكون هناك ما يبرر الإفصاح على ضوء العلاقات بين محامي المرافعات، الأطراف أو المحامين. عندما يكون أحد أطراف التحكيم عضوا في مجموعة شركات، تنشأ أسئلة خاصة بشأن تضارب المصالح. نظراً للتنوع في الهيكلية المؤسساتية لكل مجموعة، فإنه من غير المناسب وضع قاعدة مطلقة. بدلا من ذلك، ينبغي الأخذ بعين الاعتبار عند النظر بكل حالة على حدة بالظروف الخاصة المؤدية للتبعية إلى شركة أخرى ضمن نفس مجموعة الشركات، وعلاقة تلك الشركة بمكتب محاماة المحكم.

(ب) عندما يكون أحد الأطراف في التحكيم الدولي شخصا معنويا، يجوز أن يكون لأشخاص معنويين أو أفراد قوة تأثيرعلى هذا الشخص المعنوي، أو مصلحة اقتصادية مباشرة في القرار الذي قد يصدر في التحكيم، أو موجب تعويض للطرف في التحكيم. ينبغي تقييم كل حالة على حدة، وإن المعيار العام 6 (ب) يوضح أن هؤلاء الأشخاص المعنويين والأفراد يمكن اعتبارهم فعليا على أنهم نفس ذلك الطرف. قد يكون لدى الأطراف الثالثين الممولين والمؤمنين فيما خص النزاع مصلحة اقتصادية مباشرة في قرار التحكيم، وبالتالي يمكن اعتبارهم بمثابة معادلين لذلك الطرف. لهذه الغاية، يشير مصطلح "الطرف الثالث الممول" و "المؤمن" إلى أي شخص أو شركة تساهم عن طريق التمويل أو عبر تقديم أي دعم مادي آخر لجهة الادعاء أو الدفاع عن القضية والذي يكون له مصلحة اقتصادية مباشرة في القرار الذي قد يصدر في التحكيم، أو يكون لديه موجب تعويض لطرف في التحكيم.

(7) موجب الأطراف والمحكم

(أ) يجب على كل طرف أن يقوم بإبلاغ المحكم، هيئة التحكيم، الأطراف الأخرى ومؤسسة التحكيم أو سلطة التعيين الأخرى (إن وجدت) عن أي علاقة، مباشرة أو غير مباشرة، بين المحكم والطرف (أو شركة أخرى من نفس مجموعة الشركات أو شخص طبيعي له قوة تأثير على الطرف في التحكيم)، أو بين المحكم وأي شخص طبيعي أو شركة لها مصلحة اقتصادية مباشرة في القرار الذي قد يصدر في التحكيم، أو موجب تعويض لطرف في التحكيم. على الطرف المعني أن يبادر الى ذلك من تلقاء نفسه وفي أقرب فرصة ممكنة.

(ب) يجب على كل طرف أن يقوم بإبلاغ المحكم، هيئة التحكيم، الأطراف الأخرى ومؤسسة التحكيم أو سلطة التعيين الأخرى (إن وجدت) عن هوية محاميه الذي يمثله في التحكيم، كما وعن أي علاقة بما في ذلك إنتماء محاميه والمحكم الى نفس دائرة محامي المرافعات. على الطرف المعني أن أن يبادر الى ذلك من تلقاء نفسه وفي أقرب فرصة ممكنة، وعند أي تغيير يطرأ على فريقه من المحامين.

(ج) عملاً بأحكام المعيار العام 7 (أ)، يجب على كل طرف أن يجري تحقيقات معقولة وأن يقدم أي معلومات مهمة ومتوافرة لديه.

(د) يقع على عاتق المحكم موجب إجراء تحقيقات معقولة لتحديد أي تضارب في المصالح، فضلا عن أي وقائع أو ظروف قد تثير شكوكا مشروعة بشأن حياده أو استقلاليته. إذا لم يجر المحكم هذه التحقيقات المعقولة، فإن أي امتناع عن الافصاح بحجة عدم المعرفة لا يعتبر مبرراً.

شرح المعيار العام 7:

(أ) يتعين على الأطراف الإفصاح عن أي علاقة تربطهم بالمحكم. إن الإفصاح عن مثل هذه العلاقات من شأنه أن يخفف من خطر الطعن بحياد واستقلالية المحكم الذي لا يستند الى أي أساس سوى على المعلومات التي يُفصَح عنها بعد التعيين. إن موجب الأطراف بالإفصاح عن وجود أي علاقة، مباشرة أو غير مباشرة، بين المحكم والطرف (أو شركة أخرى من نفس مجموعة الشركات أو شخص طبيعي له قوة تأثير على الطرف في التحكيم) قد امتد تطبيقه ليشمل العلاقات مع الأشخاص أو الشركات التي لها مصلحة اقتصادية مباشرة في القرار الذي قد يصدر في التحكيم، مثل الشركة التي توفر التمويل للتحكيم، أو التي لديها موجب تعويض لطرف ناشئ من قرار التحكيم.

(ب) يجب على الأطراف أن يحددوا هوية المحامين في التحكيم، أي الأشخاص الذين يمثلونهم في التحكيم، وذلك في أقرب فرصة ممكنة. إن موجب كل طرف في الإفصاح عن هوية المحامي في التحكيم يمتد ليشمل جميع أعضاء الفريق الاستشاري لهذا الطرف، وينشأ هذا الموجب منذ بدء إجراءات التحكيم.

(ج) يتعين على الأطراف، تطبيقاً لموجب الإفصاح، التحقيق في أي معلومات مهمة قد تكون متوافرة لديهم بشكل معقول. بالإضافة إلى ذلك، يتعين على أي طرف في التحكيم، في البداية وبصورة متواصلة طيلة مدة الإجراءات، أن يبذل جهداً معقولاً للتحقق من المعلومات المتوفرة والإفصاح عن تلك التي قد تؤثرعلى حياد المحكم أو استقلاليته وفقاً للمعيار العام.

(د) يتعين على المحكمين، تطبيقاً لموجب الإفصاح وفقاً للمبادئ التوجيهية، التحقيق في أي معلومات مهمة قد تكون متوافرة لديهم بشكل معقول.

الجزء الثاني : التطبيق العملي للمعايير العامة

1. إذا ما أريد لهذه المبادئ التوجيهية أن يكون لها تأثير هام على الصعيد العملي، فعليها أن تلحظ الحالات التي يُرجّح حدوثها في ممارسات التحكيم المعاصر، وأن توفر توجيهات محددة لكل من المحكمين، الأطراف، المؤسسات والمحاكم حول الحالات التي تشكل أو لا تشكل تضاربا في المصالح، أو تلك التي يفترض الإفصاح عنها أم عدمه. ولهذا الغرض، وضعت المبادئ التوجيهية تصنيفاً لهذه الحالات في اللوائح التطبيقية التالية. ليس بإمكان هذه اللوائح أن تغطي كل الحالات. في كل الأحوال، يجب أن يكون للمعايير العامة أولوية في التطبيق.

2. تتألف اللائحة الحمراء من قسمين: " لائحة حمراء غير قابلة للتنازل " (راجع المعيارين العامين 2 (د) و 4 (ب))؛ و "لائحة حمراء قابلة للتنازل " (راجع المعيار العام 4 (ج)). إن هذه اللوائح ليست شاملة، وهي تتضمن حالات محددة من شأنها، وبالإستناد الى وقائع قضية معينة، إثارة شكوك مشروعة فيما يتعلق بحياد المحكم أو استقلاليته. هذا يعني، أنه في ظل هذه الظروف، يكون هناك موضوعياً تضارب في المصالح من وجهة نظر شخص ثالث متبصّر لديه معرفة بالوقائع والظروف ذات الصلة (راجع المعيار العام 2 (ب)). وتشمل اللائحة الحمراء غير القابلة للتنازل حالات مستمدة من المبدأ القائل بأنه لا أحد يمكن أن يكون القاضي والخصم على حدّ سواء. بالتالي، فإن الموافقة على اي من هذه الحالات لا يمكن أن تلغي التضارب. إن اللائحة الحمراء القابلة للتنازل تشمل حالات جسيمة ولكنها ليس بنفس الدرجة الحدّة. ينبغي اعتبار هذه الحالات قابلة للتنازل بسبب جديتها، على عكس الظروف المذكورة في اللائحة البرتقالية، ولكن فقط إذا اعربت الأطراف صراحة عن رغبتها في أن يؤدي هذا الشخص مهمة محكم وهي على علم بحالة تضارب المصالح، على النحو المبين في المعيار العام 4 (ج).

3. إن اللائحة البرتقالية هي لائحة غير شاملة وتتضمن حالات محددة من شأنها، وبالإستناد الى وقائع قضية معينة، إثارة شكوك من وجهة نظر الأطراف فيما يتعلق بحياد المحكم أو استقلاليته. بالتالي تعكس اللائحة البرتقالية الحالات التي تقع في إطار المعيار العام 3 (أ)، التي تفرض على المحكم موجب الإفصاح عن مثل هذه الحالات. في جميع هذه الحالات، يعتبر الطرفان بمثابة القابلين بالمحكم إذا لم يتم الاعتراض في الوقت المناسب بعد الإفصاح، على النحو المنصوص عليه في المعيار العام 4 (أ).

4. إن الإفصاح لا يستنتج منه وجود تضارب في المصالح؛ ولا ينبغي أن يؤدي في حدّ ذاته إلى ردّ المحكم أو الى فرضية بوجوب ردّه. إن الهدف من هذا الإفصاح هو إعلام الأطراف بحالة قد يرغبون في سبر غورها من أجل تبيان ما إذا كانت هناك بشكل موضوعي - أي من وجهة نظر شخص ثالث متبصّر لديه معرفة بالوقائع والظروف ذات الصلة - شكوك مبررة فيما يتعلق بحياد المحكم أو استقلاليته. إذا آلت النتيجة الى عدم وجود أي شكوك مبررة، يمكن للمحكم عندها أن يؤدي مهمته. بصرف النظر عن الحالات التي تشملها اللائحة الحمراء غير القابلة للتنازل، يمكنه أيضا أن يؤدي مهمته إذا لم يكن هناك اعتراض من جانب الأطراف في الوقت المناسب، أو في الحالات التي تشملها اللائحة الحمراء القابلة للتنازل، إذا كان هناك موافقة معينة من قبل الأطراف وفقاً للمعيار العام 4 (ج). إذا طلب أحد الأطراف ردّ المحكم، يمكن لهذا الأخير على الرغم من ذلك الاستمرار بتأدية مهمته، إذا قرر المرجع الذي يبتّ بطلب الردّ ان هذا الطلب لا يستوفي شروط الاختبار الموضوعي للردّ.

5. إن طلب الردّ المبني على عدم قيام المحكم بالإفصاح عن مثل هذه الوقائع أو الظروف، ليس من شأنه أن يؤدي حتماً الى عدم تعيين المحكم، الى ردّه أو الى قبول الطعن بالقرار التحكيمي. إن عدم الإفصاح لا يؤدي في حد ذاته الى اعتبار المحكم غير حيادي أو مفتقرا الى الإستقلالية: يمكن الاستناد فقط الى الحقائق أو الظروف التي لم يفصح عنها، لإعتباره كذلك.

6. بشكل عام، لا تخضع لموجب الافصاح، الحالات التي لا ترد في اللائحة البرتقالية أو تلك التي تقع خارج الفترة الزمنية الملحوظة في بعض الحالات الواردة على اللائحة البرتقالية. بيد أنه يتعين على المحكم أن يقيّم على أساس كل قضية على حدة ما إذا كانت حالة معينة، رغم عدم ذكرها في اللائحة البرتقالية، من شأنها أن تثير شكوكا مبررة فيما يتعلق بحياده أو استقلاليته. بما ان اللائحة البرتقالية هي لائحة أمثلة غير شاملة، يجوز أن يكون هناك حالات لم تذكر، قد تتطلب من المحكم الإفصاح عنها تبعا للظروف المحيطة بكل حالة. نذكر على سبيل المثال، حالة تكرار تعيين المحكم سابقاً من قبل نفس الطرف أو نفس المحامي خارج فترة الثلاث سنوات المنصوص عليها في اللائحة البرتقالية، أو عندما يكون محكم في الوقت نفسه محام وإن في قضية غير متصلة لكن تتناول مسائل قانونية مماثلة لتلك المثارة في التحكيم. كذلك الأمر، وتبعا للظروف، قد يتوجب الإفصاح عن حالة تعيين تجري أثناء سريان الدعوى، من قبل نفس الطرف أو المحامي الماثل أمام المحكم. في حين أن المبادئ التوجيهية لا تلزم بالإفصاح عن الحالة التي يكون فيها المحكم يؤدي مهمته بالتوازي، أو يكون قد أدى مهمته في الماضي في نفس هيئة التحكيم مع أحد أعضاء الهيئة، أو مع أحد المحامين في إجراءات التحكيم الراهن، غير أنه ينبغي على المحكم أن يقيّم على أساس كل قضية على حدة، إذا ما كانت الحالة المتمثلة بقيامه بشكل متكرر بتأدية مهمته بصفة محامٍ أمام هيئات التحكيم أو بصفة محكم في هيئات التحكيم مع أحد أعضاء الهيئة، من شأنها أن تخلق انطباعاً بوجود اختلال داخل هيئة التحكيم.

إذا كان الاستنتاج "ايجابي"، يجب على المحكم أن يُقدم على الإفصاح.

7. إن اللائحة الخضراء هي لائحة غير شاملة وتتضمن حالات محددة لا يوجد فيها أي مظهر أو تضارب فعلي في المصالح من وجهة نظر موضوعية. بالتالي، لا يفرض على المحكم موجب الإفصاح عن الحالات التي تقع ضمن سياق اللائحة الخضراء. كما ورد في شرح المعيار العام 3 (أ)، ينبغي أن يكون هناك حدود منطقية لموجب الإفصاح؛ في بعض الحالات، يجب تغليب معيار الاختبار الموضوعي على معيار الاختبار الشخصي البحت المتأتي من وجهة نظر الأطراف.

8. إن الحدّ الفاصل بين الفئات التي تتألف منها اللوائح قد يكون رفيعاً. وقد ينشأ جدل حول ما إذا كان ينبغي وضع حالة معينة على لائحة بدلا من الأخرى. كما تتضمن اللوائح، في حالات مختلفة، مصطلحات جداً عامة مثل "هام" و "ذو صلة". إن هذه اللوائح تعكس، قدر الإمكان، المبادئ الدولية وأفضل الممارسات. بالتالي، من شأن التوسع في تعريف هذه القواعد، التي ينبغي تفسيرها على نحو معقول في ضوء حقائق وظروف كل حالة، أن تؤدي إلى نتائج عكسية.

1. اللائحة الحمراء غير القابلة للتنازل

1.1 توجد هوية جامعة بين الطرف والمحكم، أو أن يكون المحكم ممثلا قانونيا أو موظفا في شركة هي طرف في التحكيم.

1.2 إن المحكم هو مدير أو اداري أو عضو في مجلس الرقابة، أو له قوة تأثير على أحد الأطراف أو على الشركة التي لها مصلحة اقتصادية مباشرة في القرار التحكيمي الذي سيصدر في التحكيم.

1.3 يكون لدى المحكم مصلحة مهمة سواء مالية أو شخصية في أحد الأطراف، أو في النتيجة التي ستفضي اليها القضية.

1.4 يقوم المحكم أو مكتب المحاماة التابع له بإسداء المشورة بصورة منتظمة للطرف أو لأحد فروعه، ويجني من ذلك المحكم أو مكتب المحاماة التابع له على دخل مالي مهم.

2. اللائحة الحمراء القابلة للتنازل

2.1 علاقة المحكم بالنزاع

2.1.1. أعطى المحكم استشارة قانونية إلى طرف أو الى شركة تابعة لأحد الأطراف أو زوّدهم برأي خبير بشأن النزاع.

2.1.2 كان للمحكم تدخل سابق في النزاع.

2.2 مصلحة المحكم المباشرة أو غير المباشرة في النزاع

2.2.1 يمتلك المحكم أسهماً، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، في رأسمال أحد الأطراف أو في شركة تابعة لأحد الأطراف، وإن هذا الطرف أو الشركة التابعة له غير مدرجين في البورصة.

2.2.2 يوجد لدى أحد أفراد الأسرة المقربين[3] للمحكم مصلحة مالية مهمة في نتيجة النزاع.

2.2.3 يكون للمحكم أو لأحد أفراد أسرته المقربين علاقة وثيقة مع طرف ثالث يُحتمل أن يقاضيه الطرف الخاسر في النزاع.

---

[3] في جميع اللوائح التطبيقية، يشير مصطلح " أفراد الأسرة المقربة " إلى: الزوج / الزوجة أو الأخ (ت) أو الإبن (ة) أو الوالد (ة) أو شريك (ة) الحياة، بالإضافة إلى أي فرد آخر من أفراد الأسرة الذين توجد علاقة وثيقة معهم.

2.3 علاقة المحكم بالأطراف أو بالمحامي

2.3.1 يمثل المحكم حاليا أو يسدي المشورة لأحد الأطراف أو لشركة تابعة لأحد الأطراف.

2.3.2 يمثل المحكم حاليا أو يقدم المشورة للمحامي أو لمكتب المحاماة الذي يمثل أحد الأطراف.

2.3.3 يعمل المحكم كمحام في نفس مكتب المحاماة الذي يعمل فيه محامي أحد الأطراف.

2.3.4 المحكم هو مدير أو اداري أو عضو في مجلس الرقابة، أو له قوة تأثير في إحدى الشركات التابعة[4] لأحد الأطراف، إذا كان لهذه الشركة التابعة علاقة مباشرة في المسائل موضوع النزاع في التحكيم.

2.3.5 كان لمكتب محاماة المحكم تدخل سابق في القضية لكن انتهى ولم يكن للمحكم شخصياً أي دور في ذلك.

2.3.6 لمكتب محاماة المحكم حاليا علاقة تجارية مهمة مع أحد الأطراف أو مع شركة تابعة لأحد الأطراف.

2.3.7 يقدم المحكم النصائح بشكل مستمر الى أحد الأطراف أو الى شركة تابعة لأحد الأطراف، ولكن لا يجني منها المحكم أو مكتبه إيرادات مالية مهمة.

2.3.8 تربط المحكم صلة قرابة وثيقة مع أحد الأطراف، أو مع مدير أو اداري أو عضو في مجلس الرقابة، أو مع أي شخص له قوة تأثير على أحد الأطراف، أو على شركة تابعة لأحد الأطراف، أو مع محام يمثل أحد الأطراف.

2.3.9 توجد لدى أحد أفراد الأسرة المقربين للمحكم مصلحة مالية أو شخصية مهمة في أحد الأطراف، أو في شركة تابعة لأحد الأطراف.

3. اللائحة البرتقالية

3.1 خدمات مهنية سابقة مقدمة لأحد الأطراف أو دور ما آخر في القضية

[4] في جميع اللوائح التطبيقية، يشمل مصطلح "الشركة التابعة" جميع الشركات في مجموعة من الشركات، بما في ذلك الشركة الأم.

3.1.1 كان المحكم، خلال السنوات الثلاث الماضية، محامي أحد الأطراف أو شركة تابعة لأحد الأطراف، أو سبق له أن قدم النصح أو استشاره الطرف الذي يقوم بتعيينه، أو الشركة التابعة لهذا الطرف، وذلك في قضية غير مرتبطة بالقضية الراهنة، ولكن لا يوجد بين المحكم والطرف، أو الشركة التابعة للطرف، علاقة قائمة بينهم حالياً.

3.1.2 كان المحكم، خلال السنوات الثلاث الماضية، محامي الخصم لأحد الأطراف أو لشركة تابعة لأحد الأطراف وذلك في قضية غير مرتبطة بالقضية الراهنة .

3.1.3 تمّ تعيين المحكم، خلال السنوات الثلاث الماضية، محكما مرتين أو أكثر من جانب أحد الأطراف أو من شركة تابعة لأحد الأطراف[5].

3.1.4 إن مكتب محاماة المحكم قد عمِل خلال السنوات الثلاث الماضية لصالح أو بوجه أحد الأطراف، أو شركة تابعة لأحد الأطراف في قضية غير مرتبطة بالقضية الراهنة ولم يكن للمحكم أي دور.

3.1.5 يعمل المحكم حاليا، أو عمل خلال السنوات الثلاث الماضية، كمحكم في تحكيم آخر شمِل طرفا من الأطراف، أو شركة تابعة لأحد الأطراف.

3.2 الخدمات الحالية المقدمة لأحد الأطراف

3.2.1 يقوم مكتب محاماة المحكم حاليا بتقديم الخدمات إلى أحد الأطراف أو إلى شركة تابعة لأحد الأطراف، دون أن يؤدي ذلك الى نشوء علاقة تجارية مهمة بالنسبة لمكتب المحاماة ودون أن يكون للمحكم أي دور.

3.2.2 يقوم مكتب محاماة أو مؤسسة قانونية أخرى يتشاركون نسبة مهمة من الأتعاب أو من إيرادات أخرى مع مكتب محاماة المحكم، بتقديم خدمات إلى أحد الأطراف أو إلى شركة تابعة لأحد الأطراف أمام هيئة التحكيم.

3.2.3 يمثل المحكم أو مكتبه للمحاماة طرفا أو شركة تابعة لأحد أطراف التحكيم، بشكل منتظم، ولكن هذا التمثيل لا يشمل النزاع الحالي.

---

[5] قد تكون الممارسة المتبعة في أنواع معينة من التحكيم، مثل التحكيم البحري أو الرياضي أو المتعلق بالسلع، تكمن بأن يتم اختيار المحكمين من مجموعة صغيرة أو متخصصة من الأفراد. اذا كان هناك عرف أو ممارسة متبعة في هذه القطاعات بأن يلجأ الأطراف غالباً الى تعيين نفس المحكم في قضايا مختلفة، عندها لا يلزم الإفصاح عن هذه الواقعة، حيث يجب أن تكون جميع الأطراف في التحكيم على دراية بهذا العرف وهذه الممارسة.

3.3 العلاقة بين محكم ومحكم آخر أو محامي آخر

3.3.1 إن المحكم ومحكم آخر هما محاميين في نفس مكتب المحاماة.

3.3.2 إن المحكم ومحكم آخر، أو المحكم ومحامي أحد الأطراف، أعضاء في نفس دائرة محامي المرافعات.

3.3.3 كان المحكم، خلال السنوات الثلاث الماضية، شريكا أو معاوناً بطريقة ما لمحكم آخر أو لأي من المحامين في التحكيم.

3.3.4 إن أحد المحامين في مكتب محاماة المحكم يعمل بصفة محكم في نزاع آخر يضم نفس الطرف أو الأطراف أو شركة تابعة لأحد الأطراف.

3.3.5 إن أحد أفراد العائلة المقربين للمحكم هو شريك أو موظف في مكتب محاماة يمثل أحد الأطراف، من دون أن يكون مساعداً في النزاع.

3.3.6 توجد علاقة صداقة شخصية وثيقة بين محكم ومحامي أحد الأطراف.

3.3.7 توجد عداوة بين محكم ومحامٍ يشارك في التحكيم.

3.3.8 إن المحكم قد عُين، خلال السنوات الثلاث الماضية، أكثر من ثلاث مرات من قبل نفس المحامي أو نفس مكتب المحاماة.

3.3.9 إن المحكم ومحكم آخر أو المحكم ومحامي أحد الأطراف في التحكيم، يعملون حاليا أو عملا معا خلال السنوات الثلاث الماضية بصفة محامين مشتركين.

3.4 العلاقة بين المحكم والطرف وآخرين مشاركين في التحكيم

3.4.1 يعمل مكتب محاماة المحكم حاليا ضد أحد الأطراف أو ضد شركة تابعة لأحد الأطراف.

3.4.2 كان المحكم مرتبطاً مع طرف أو مع شركة تابعة لأحد الأطراف بصفة مهنية مثل موظف او شريك سابق.

3.4.3 توجد صداقة شخصية وثيقة بين محكم ومدير أو اداري أو عضو في مجلس الرقابة لدى: طرف؛ شركة لها مصلحة اقتصادية مباشرة في القرار التحكيمي الذي سيصدر في التحكيم؛ أو أي شخص له قوة تأثير، مثل المساهم الذي يملك الأغلبية، على أحد الأطراف أو على شركة تابعة لأحد الأطراف أو على شاهد أو على خبير.

3.4.4 توجد عداوة بين محكم ومدير أو اداري أو عضو في مجلس الرقابة لدى: طرف؛ شركة لها مصلحة اقتصادية مباشرة في القرار التحكيمي؛ أو أي شخص له قوة تأثير على أحد الأطراف أو على شركة تابعة لأحد الأطراف أو على شاهد أو على خبير.

3.4.5 إذا كان المحكم قاض سابق، ونظر خلال السنوات الثلاث الماضية، بقضية هامة تتعلق بأحد الأطراف أو بشركة تابعة لأحد الأطراف.

3.5 ظروف أخرى

3.5.1 يمتلك المحكم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أسهماً تشكل بحكم عددها أو فئتها مساهمة مهمة في رأسمال أحد الأطراف أو في شركة تابعة لأحد الأطراف، ويكون هذا الطرف أو الشركة التابعة له مدرجين في البورصة.

3.5.2 أخذ المحكم علنا موقف بشأن القضية، سواء في كتاب منشور، أو خطاب، أو غير ذلك.

3.5.3 يتولى المحكم منصبا لدى السلطة المولجة تعيين المحكمين في النزاع.

3.5.4 يكون المحكم مدير أو اداري أو عضو في مجلس الرقابة، أو له قوة تأثير على إحدى الشركات التابعة لأحد الأطراف التي لا يكون لها علاقة مباشرة في المسائل موضوع النزاع في التحكيم.

4. اللائحة الخضراء

4.1 آراء قانونية أُعرِب عنها سابقا

4.1.1 أعرب المحكم سابقاً عن رأي قانوني (مثلاً في مقالة في مجلة قانونية أو في محاضرة عامة) بشأن مسألة تُطرح أيضا في هذا التحكيم (من دون أن يكون هذا الرأي مستنداً الى القضية).

4.2 خدمات مقدمة حالياً لأحد الأطراف

4.2.1 يقوم مكتب متعاون أو متحالف مع مكتب محاماة المحكم، لكن لا يتشارك نسبة مهمة من الأتعاب أو من إيرادات أخرى مع مكتب محاماة المحكم، بتقديم خدمات إلى أحد الأطراف، أو الى شركة تابعة لأحد الأطراف، وذلك في قضية غير مرتبطة بالقضية الراهنة.

4.3 إجراء اتصالات مع محكم آخر أو مع محامي أحد الأطراف

4.3.1 تربط المحكم علاقة مع محكم آخر أو مع محامي أحد الأطراف من خلال العضوية في نفس المؤسسة المهنية أو الاجتماعية أو الخيرية، أو من خلال شبكة وسائل التواصل الاجتماعية.

4.3.2 إن المحكم ومحامي أحد الأطراف قد سبق وعملا معا كمحكمين.

4.3.3 يعلّم المحكم في نفس الكلية أو المدرسة التي يعلم فيها المحكم الآخر أو محامي أحد الأطراف، أو أنه مسؤول في مؤسسة مهنية أو اجتماعية أو خيرية مع محكم آخر أو مع محامي أحد الأطراف.

4.3.4 كان المحكم محاضراً أو مشرفا أو منظما في مؤتمر واحد أو أكثر، أو شارك في ندوات أو فرق عمل تابعة لمؤسسة مهنية أو اجتماعية أو خيرية، مع محكم آخر أو مع محامي أحد الأطراف.

4.4 إجراء اتصالات بين المحكم وأحد الأطراف

4.4.1 حصول اتصال أولي بين المحكم وطرف أو شركة تابعة لطرف (أو مع محاميه) قبل التعيين، واقتصر هذا الاتصال على معرفة ما اذا كان المحكم متاحاً ولديه المؤهلات للمهمة، أو لتسمية المرشحين المحتملين لمنصب رئيس هيئة التحكيم، ولم يتناول أساس النزاع أو جوانبه الإجرائية، أي أن يكون قد اقتصر الاتصال على تزويد المحكم بفكرة أساسية عن القضية.

4.4.2 يمتلك المحكم عدد غير هام من الأسهم في رأسمال أحد الأطراف، أوفي شركة تابعة لأحد الأطراف تكون مدرجة في البورصة.

4.4.3 عمل المحكم ومدير، اداري أو عضو في مجلس الرقابة، أو أي شخص له قوة تأثير على أحد الأطراف، أو على شركة تابعة لأحد الأطراف، معا كخبراء مشتركين، أو بصفة مهنية أخرى بما في ذلك بصفة محكمين في نفس القضية.

4.4.4 تربط المحكم علاقة مع أحد الأطراف أو مع شركة تابعة له من خلال شبكة التواصل الاجتماعي.

شعار النقابة
الصوت العالمي لمهنة المحاماة